

على بعثها وله وطنها ونحوها من ثلاث بلائها في عذتها وبعدها ولا
تخل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين في بطنها غيره بخارج
صحيح ونص من طلائه او موبه والمهق بجل لا يستدهق
كثير النكاح بشرط التحليل وتخل للادور والنزوح الثاني يهدم
مادون الثلث فمن طلفت دونها وعادت اليه بعد ارضاء
بنكته ظن فالحمد والتبانه بنكته لو فالت طلته فمذموم
تخله وغلب على طنته صدرها حلت للاول **باب الايلاء**
هو طلق منع وطى الزوج مذموم فلا ايلاء لو صلح على اقل
نحوه وحل للخمسة اشهر والايام شهران وكله طلته بائنه
الزهر والكنانة اول الجلام ان صنت فلو قال والله لا افرقك ولا
افرقك اربعة اشهر اول ان قريشك فعلى حجة او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبت حرمه فقل ان قريشك المثلث حث

وجوب الكفان في الحلق والله في غير الحناء وبسقط الايلاء
والاياءت بواحدة وبسقط الحلق الموقوف الا ان يكون قد فسخ
بأحد من احدى من احدى بعد نكاح ثانيا بلا فسخ من احدى الا ان
بعد ذلك ويقب الحلق بعد نكاح الا ايلاء فلو فسخها كفو ولا
ينبغي الا ايلاء وقوله والله لا افرقك شهرين وشهرين بعد طلاق
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا افرقك شهرين بعد
الشهرين الا اقلين او والله لا افرقك سنة الا يوما وقوله بالبعث
والايلاء اذ حل الكوفة والمراثة بها ولا ايلاء من مبانته واجنبته
نكحها بعد ذلك فاما سطلته الرضيع فكان الزوجية ولو عجز عن
النكاح بالوطى لرضي بأحدها او صغرها او زوجها او ابنة اربعة
اشهرينهما فقبولة قوله فنت اليها فلا تطلق بعد لومضت
مؤنه وهو عاجز وان صح قيرتت ففنته بوطئه وانث على حرمه